وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط شراء قمح الديورم المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٣

صادر فى ٢٠٢٣/٤/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بحظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن استلام القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٣ وتنظيم تداوله والتعامل عليه ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماح المحلية موسم حصاد عام ٢٠٢٣ المعتمدة من وزير التموين والتجارة الداخلية فى ٢٠٢٣/٣/٢٣ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر شراء أية كميات من أقماح الديورم المحلية موسم حصاد ٢٠٢٣ إلا بناءً على طلب كتابى وموافقة وزير التموين والتجارة الداخلية على ذلك، ويجب أن يتضمن هذا الطلب على الأخص البيانات الآتية :

١- الكمية المستهدف شراؤها .

٢- الغرض من الاستخدام .

٣- أماكن استلام الأقماح .

٤- اسم المطحن المخصص لطحن تلك الكمية من الأقماح وعنوانه ويرفق بالطلب صورة من رخصة المطحن السارية .

ويكون استلام الأقماح المشار إليها تحت إشراف ممثل من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة وتحرر محاضر استلام وحصر كميات الأقماح بحيث لا تتجاوز الكمية التى سبق الموافقة عليها، ويتم إخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية بهذه الكميات .

كما تقوم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بمتابعة عملية الإنتاج بالمطحن المخصص .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات غير المتعاقدة مع الشركة القابضة للصناعات الغذائية على توريد المكرونة بالمنظومة التموينية بتقديم خطاب ضمان غير مقيد وغير مشروط صادر عن أحد البنوك المصرية لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية عن كمية القمح التى تمت الموافقة على شرائها بواقع ٥٠٠ جنيه عن كل طن قمح وبحد أقصى عشرة ملايين جنيه .

وتقوم الهيئة العامة للسلع التموينية بـــرد خطاب الضمان فور انتهاء موسم توريد القمح المحلى ٢٠٢٣

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبـــارًا مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى